محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــــــز : -

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــــــز ضـــــــده : -

الحـــــــــــق العـــــــام .

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/١٢ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة اسـتئناف عمـان رقـم (٢٠١٤/١١٠٨) تـاريخ ٢٠١٤/١/١٥ المتضمـــن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :-

١. **أخطـأت المحكمـة** في الأسس التي اعتمدتها لتكون قناعتها بإدانـة **المتهـم بجرم شهادة الزور خلافـاً لأحكـام المـادة (٢١٤) مـن قـانون العقوبـات** حيث إنها أسست هذه القناعة على **شهادة المجني عليه** التي لـم تتأيـد ببينـة أخرى جازمة غير متناقضة حيث إن **شهادة باقي شهود النيابة** جاءت سماعية ومنقولة ومتناقضة مع **شهادة المجني عليه ومخالفة لنص المادة (١٥٧) مـن الأصول الجنائية** .

٢. **إن قرار المحكمة** سابق لأوانه انظر لطفاً القرار التمييزي رقـم (٢٠٠٦/٣٢٤) **هيئـة خماسـية تـاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ والـذي يقـضى بأنـه** (جرى قضاء محكمة التمييز على أنه يتوجب على محكمة الجنايات فـي حالـة تحويل الشاهد بشهادة الزور إلى المدعي العام إرجاء الحكم في الـدعوى التـي شهد فيها **المشتكي – المجني عليه** – حتى تفصل **المحكمة** المختـصة برؤيـة الشهادة الكاذبة أي من الشهادتين صحيحة حتى يصار إلى وزنها علـى ضـوء باقي البينات) .

٣. **أخطأت المحكمة** بعدم أخذها وتعرضها للبينة الدفاعية حيث إن **البينة الدفاعيـة** شرعت لخدمة **المتهمين عن التهم** والتوصل منها لإثبات بـراءتهم وإن عـدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

٤. **أخطأت المحكمة** بالتكييف القانوني الذي كيفت به الفعل المنسوب **للمميز** .

٥. **إن القرار المميز** واقع في غير محله حيث جاء مشوباً بالقـصور والغمـوض والفساد في الاستدلال .

٦. **أخطأت المحكمة** بتطبيق أحكام القانون على الواقع حيث إن **القـصد الجرمـي** منعدم في وقائع القضية وأنه لا جريمة دون ركن معنوي .

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن النيابة العامة أحالت المتهم :-

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن تهمة :-

جناية شهادة الزور بحدود المادة (٢/٢١٤) عقوبات .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها :-

[بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ استمع مدعي عام عمان في القضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٢/٥١٢٠) لشهادة المتهم كشاهد للحـق العـام وتحت تأثير القسم القانوني حيث ذكر بشهادته (.... حضر إلى المنزل مجموعـة مـن الأشـخاص يقـدر عـددهم سـتة أشـخاص أعـرف أحـدهم وهـو المـدعو .... وقاموا بضربي على رأسي وعلى جبينـي وكـانوا جميعـاً يحملون أدوات حادة باستثناء المدعو وإنني لا أعرف من قـام بـضربي على جبيني بالأداة الحادة كما إنني لا أعرف مـن قـام بـضربي علـى رأسـي .....) هذا وتشكلت القضية رقم (٢٠١٢/١١٥٥) لدى محكمة جنايات عمان والتـي اسـتمعت لشهادة المتهم تحت تأثير القسم القانوني حيث ذكر بشهادته (..... إنني شاهدت فقـط المتهم يحمل أداة حادة (مشرط) ولم أشاهد مع باقي المتهمين أي أدوات حـادة وقام المتهم بضربي بواسطة أداة حادة على رأسي ووجهـي فـوق الحاجـب الأيسر ..... هذا وطلبت المحكمة من المتهم التوفيق بين شهادته المعطاة لدى المـدعي العام ولدى شهادته التي أدلى بها أمام المحكمة إلا أنه لم يوفق ما بين هاتين الشهادتين هذا واستمعت المحكمة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات عمان الـدعوى وبعـد أن اسـتكملت إجـراءات المحاكمـة والاستماع لأدلة الدعوى أصدرت حكمها رقـم (٢٠١٣/٩٧١) تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

١. بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ استمع مدعي عام عمان فـي القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٢/٥١٢٠) لشهادة المتهم كشاهد للحـق العام وتحت تأثير القسم القانوني حيث ذكر بشهادته (... حـضر إلـى المنـزل مجموعة من الأشخاص يقدر عددهم بستة أشخاص أعرف أحدهم وهو المـدعو .... وقاموا بضربي على رأسي وعلى جبينـي وكـانوا جميعاً يحملون أدوات حادة باستثناء المدعو جمال القاضي وإنني لا أعرف مـن قام بضربي على جبيني بالأداة الحادة كما إنني لا أعرف من قام بضربي علـى رأسي .....).

٢. وتـشكلت القـضية رقـم (٢٠١٢/١١٥٥) لـدى محكمـة جنايـات عمـان والتي استمعت لشهادة المتهم تحت تأثير القسم القانوني حيث ذكـر بـشهادته (.... إنني شاهدت فقط المتهم يحمل أداة حادة " مشرط " ولـم أشـاهد مع باقي المتهمين أي أدوات حادة ، وقام المتهم بضربي بواسـطة أداة حادة على رأسي ووجهي فوق الحاجب الأيسر ....) .

حيث طلبت محكمة الجنايات من المتهم التوفيق بين شـهادته لـدى مـدعي عـام الجنايات الكبرى ولدى المحكمة فأجاب أن ما ذكره أمام المحكمة هو الـصحيح وأن شهادته أمام مدعي عام عمان الجنايات غير صحيحة .

٣. إلا أن المحكمة وبسؤال المتهم عن أي شهادة صحيحة فأجاب بأن شهادته أمـام مدعي عام الجنايات الكبرى هي الصحيحة وأن شهادته أمام محكمـة جنايـات عمان هي غير صحيحة .

إن فعل المتهم المتمثل بالإدلاء بشهادتين تحت القسم القانوني متناقـضتين مع بعضهما البعض في وقائع جوهرية لها علاقة بموضوع الدعوى وإن هذا الكذب فـي شهادته من شأنه تغيير الحقيقة في الواقعة الجوهرية للدعوى الأمر الذي قد يؤدي إلـى احتمال وقوع الضرر بالشخص الذي تم محاكمته أمام جنايات عمان وذلك خلافاً لما جاء

lawpedia.jo

في شهادته أمام المدعي العام مما يعني بأن جميع الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢١٤) من قانون العقوبات .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـ :-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية شهادة الزور وفقاً للمادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠١٤/١١٠٨) تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والسادس :-

التي مؤداها الطعن في وزن البينة واستخلاص النتائج وتطبيق القانون على الواقع والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع .

وفي ذلك نجد ووفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتنا ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يؤيدها من بينات .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة استئناف عمان وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقـديرها قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وأسباب الطعن لا تـرد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني :-

الذي مؤداه أن القرار المطعون فيه سابق لأوانه .

وفي ذلك نجد إن القرار التمييزي المشار إليه في هذا كان قبل تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيـة فيمـا يتعلـق بإحالـة الـشاهد وفـق أحكـام المـادة (٢٢٥) من القانون ذاتـه والتي كانت تشترط توقيف الإجراءات لحين البت في جـرم شـهادة الزور وبالتالـــي فإن تعديل المادة المشار إليها أعلاه لا توقـف إجـراءات الـسير أو انتظار نتيجة شهادة الزور مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريخ ١٧ شعبـان سنـة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤م

برئاسـة القاضـي عضـو عضـو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـو عضـو

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع

lawpedia.jo